وما دل على فضل رمضان لخبر ث اذا
الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط فرع اقتضى فضل يوم الشك احتياطا **فصل**
كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر وتجوب نعتده الوط في قبل اجماعا المفهوم صوم ع
ويفسد باخبر للثلاثة الاول الوط وبه مسائل **مسألة** ولزوم التوبة اذكر وبلزمه القضا
قوله احل لكم الاية ويسوا الوط اول امر لا وتفسق العامد والامساك اجماعا صح
فى لا لنا ما سيأتى قلت والذكر كالغفل **مسألة** سعيد خعى بن عليه صاما سا
الركنه زهـ ن م نصر احمد ولا كفاره لقوله صلعم استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها
عق طى ها الامامية بل تجب مطلقا لقوله لمن وطي اعتق رقبة الخبر من جامع فعليه
ما على المظاهر قلت ندبا لقوله صلعم كل انت وعيالك ولم يأمره بالاخراج متى تمكن
مسألة م عى فى ث الكفاره على الترتيب لحديث الاعرابي ق ك بل على التخيير
اذ قال لآخر اعتق او اطعم او صم قلنا الترتيب فى الصحيحين لا التخيير نص يعتق او يحر
بدنه او يطعم عشرين اذ امره صلعم من جامع عمدا اهلنا ليس فى الصحيحين ح ك
بن المنذر والشعرانى ويجب على المراه كالرجل لعموم قوله من افطر الخبر فس بل
على الرجل وحده اذ امره صلعم ولم يأمرها وفى كونها عنه وعنها او عنهما وجهان لحكمها
وحده كالمهر لنا دخولها فى العموم ولا شى على المكرهه وان بقى لها فعل **مسألة** هـ س
ولا يسقط بها القضا لقوله فعدة من ايام اخر وقوله صلعم صم يوما مكانه فس يسقط
اذ امره بها فقط قلنا واتكل فى القضا على الاية عش ان كفر بالصوم فلا قضا والا
وجب لنا ما مر ومن رخص له وافطر بالجماع فقضا ولا كفاره هـ بل ويكفر قلنا لا
كالاكل فان لم ينو به الترخيص فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو مسافر
مسألة هح ك ومن وطي فى ايام اجزته كفاره كالتكرار فى يوم واحد وكتكرار
السرقه والقذف ش بل تعدد كيومين من شهر من قلت وهو الاقرب لهـ واما فى
اليوم الواحد فلا تكرار هد تلزم قلنا الثاني فى غير صوم **مسألة** هـ ح ش ومن اصبح
وهو مولج فنزع فورا لم تفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم ف تفسد اذ النزع جماع للالتذاذ
به كالايلاج قلنا بل هو ترك الجماع وان التذ **فرع** فان استمر اثم وافطر وكفر عند
موجبها كفى النهار ح ى لا كفاره هنا اذ اولها مباح فلا ينقلب محظورا وهو واجب
قلنا ليس تواجد اذ اخره غير او لم يصح احرامه فيها **مسألة** هـ ش ومن وطي عمدا بعد
أن اكل ناسيا فلا كفاره اعتبارا بالانتهاء اذ انكشف ان الصوم غير مستحق

ابو الطيب والطبري بل يلزم قلنا لم يتطابق صوم **مسألة** ى هـ ح ث ومن جامع
مسافر او مريض فلا كفاره اعتبارا بالابتدا اذ انكشف ان الصوم غير مستحق ك لى مد حو بش
بل العبرة بالاقدام قلنا مع كون الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه **مسألة** ولو
رأى الخنثى دما من الة النسا واستمر اقل مدة الحيض وامنى من الة الرجل عن مباشرة حكم
بافطاره والوجه ظاهر قلت ولا كفاره للاحتمال **مسألة** هم عه ك ث مد ومن وطي
ناسيا فسد صومه وعليه القضا اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر وداود عن الناصر
عن لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج **فرع**
ولا كفاره عليه الا عن ف ومد قلنا لم تؤثر فى الاثم العامد ولا قياس مع الفرق
مسألة ولا يفسد صوم من جومعت نائمة اذ رفع القلم ولا كفاره **مسألة** ويفسد
على ناكح البهيمة ان انزل اجماعا ه س ومن لم ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا
فاشبه المراه ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله صلعم كجماع اليد لنا ما مر **مسألة** ك هـ وعليه
الكفاره كجماع المراه ح ف لش لا اذ ليس جماعا تاما الثاني لا منا فى النقض وفيه مسائل لشهوته صح
مسألة الامنا عن لمس او تقبيل قلت ولو مع حائل مفطر اجماعا ه نص وكذا عن النظر
كاللمس فس لا كالاحتلام ك ان كان عن اول نظر فكالمحتلم والتكرار كالمباشره
ويكفر لقوله صلعم الاولى لك والثانيه عليك قلنا يعني فى الاثم ى ناصا هو ن نص الاماميه
وان امنا عن تفكر افسد لقوله صلعم العينان تزنيان الخبر فجعل لهما حكم الفرج فى
استدعا الشهوه فكذلك القلب هـ ه ه ه وكمن لمس فس لا لقوله صلعم ان الله
تعالى تجاوز الخبر فهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم تفسد به عبادة تخصيصا بالقياس
وتردد الاخوان لمشقة الاحتراز واذ لا نص لاصحابنا **مسألة** ى ومن جامع قبل الفجر
وامنا بعده فوجهان اصحهما لا يضر لتولده عن مباح كالاحتلام **فرع** ومن استمنى بكفه
ولو بحك جرب افطر كمن لمس **مسألة** والمذي لا يفسد هـ وندب القضا نص
ك فس بل مفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل لما مر فلا فطر الثالث الاكل ونحوه
وضابطه ما وصل الجوف جاريا فى الحلق من جارحه بفعله او بسببه لقوله صلعم مما دخل
الجوف الخبر **مسألة** الاكثر ويفسد بالسعوط لقوله صلعم مما دخل د يعني من الفم
قلنا لا نسلم **فرع** ويفسده الحصاه ونحوها للخبر ح لا اذ اكل ابو طلحه البرده وهو
صايم وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت بل اجتهاد سلمنا فالحر اصح